تسمح بمحاكمته عن جريمته ، فأن ذلك يؤدي الى تخلصه من العقاب . ولذلك جعل نظام تسليم المجرمين وسيلة لتفادي هذه النتيجة ، وهكذا اصبح مظهرا من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة .

مصادر احكام التسليم

ان نظام تسليم المجرمين من حيث هو كأجراء يقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول ، بالرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة . فأنه ما زال من حيث احكامه وقواعده وآثاره لا يجمعه قانون موحد عام تقبله الدول جميعا وتلتزم به ، بل هو يخضع بصفة اصلية الى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الدول . وقد عقدت الجمهورية العراقية معاهدات في هذا الخصوص مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها . بل قد نضمت الجامعة العربية عام ١٩٥٣ اتفاقية لتسليم المجرمين ودعت الدول العربية للانضام اليها . وقد اقرها العراق وانضم اليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

وقد تنظم بعض الدول مسألة تسليم المجرمين بتشريع داخلي تسنه لهذا الغرض . وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وانكلترا وكذلك العراق ، حيث صدر عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون « اعادة المجرمين » . إحتوى على الاحكام واجبة الاتباع بشأن هذه المسألة في العراق .

وعند انعدام المعاهدات بين الدول ، وانعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة كثيرا ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن مع اشتراط المعاملة بالمثل . بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا

الشرط . والراجح ان التسليم لا يكون واجبا على الدولة الا اذا ارتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك .

احكام التسليم

تتضمن احكام التسليم دراسة موانع التسليم واجراءاته ثم آثاره ، وهو ما سنبينه تباعا/

١ ـ موانع التسليم

الاصل ان التسليم جائز ما لم يقم مانع يحول دونه . وقد يكون مرد المانع ذات الجريمة المراد التسليم من اجلها وقد يكون مرده ذات الشخص المراد تسليمه .

اولا ـ الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها

هناك من الجرائم ما لا يجوز تسليم مرتكبها فيما اذا طلب تسليمه من الدولة التي هرب اليها بعد ارتكابه للجريمة . وهذه الجرائم هي/

آ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة/ لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية اوالجريمة العسكرية البحتة . وعدم التسليم فيها ، وخاصة الجرائم السياسية ، من المبادىء التي نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول بهذا الشأن بل كثيرا ما نصت عليه القوانين الداخلية او الدساتير . فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق عام ١٩٣١ بأنه/ لا يسمح بالتسليم من اجل جريمة سياسية او من اجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط» . كما نصت المادة الرابعة والثلاثين من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بأنه « لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين » .

والعلة في ذلك ترجع ، فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، الى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة ، فضلا عن ان

القول بأمكان التسليم يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم . كما انها ترجع فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الجندية او جريمة عدم الطاعة ، الى ما تلحظه الدولة المطلوب منهاالتسليم عادة في اجابة طلب التسليم من ضرورة ان تكون لها مصلحة ما في ذلك. وهذا الاعتبار فيما يبدو لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة لانها لا تنم حتما عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم[1] .

ب ـ الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان يكون ما اقترفه من اثم معاقبا عليه في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم. فأن كان هذا الفعل غير معاقب عليه بمقتضى احد هذين القانونين فأنه لا يجوز تسليم مرتكبه. وقد نصت المعاهدة العراقية المصرية سالفة الذكر على ذلك في المادة الثانية بقولها/ .

« لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمة او مدانا او محكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك[2] .

والعلة هي انه ليس للدولة المطلوب منها التسليم في الغالب مصلحة مؤكدة في اجابة طلب التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها لا وجود لها في تشريعها .

---

(١) انظر المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السادسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

جـ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان تكون الجريمة التي ارتكبها على جانب من الجسامة والخطورة يعينها القانون. فأن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها . وقد اخذت المعاهدة العراقية المصرية آنفة الذكر بهذا الشرط حيث نصت في مادتها الثانية على عدم جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس اقل من سنة في قوانين الدولتين[1] .

وعلة ذلك هي ان الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة .

ثانيا ـ الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الاشخاص ، لصفة خاصة بهم ، لا يجوز تسليمهم ، فيما اذا طلبوا من الدولة التي لجأوا اليها . وهؤلاء الاشخاص هم/

آ ـ رعايا الدولة المطلوب منها التسليم/ لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما اذا طلب منها تسليمهم . وهذا مبدأ متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات او في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. وقد نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادة السابعة قائلة «لا يجوز التسليم في حالة ما اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم»[2] .

وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها . غير ان هناك اتجاها حديثا نحو التخلي عن هذا المبدأ لأنه لا يقوم الا على عامل الانانية والتشكك في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة حماية رعاياها المجرمين من القضاء

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الثالثة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السابعة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

الطبيعي المختص بمحاكمتهم ، حيث حدثت الجريمة وحيث توجد معالمها ويسهل اثبات الحقيقة فيها .

ب ـ الاجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم / لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم من يخضع من الاجانب، بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها، لقضائها . وقد أقرت المعاهدة العراقية المصرية ذلك في المادة الرابعة قائلة «لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان باقيا تحت المحاكمة في القطر الذي قدم اليه طلب التسليم[1] .

وعلة ذلك هي ان لا خوف من افلات المجرم من العقاب ما دام انه سيحاكم على كل حال .

جـ ـ المتمتعون بالاعفاء القضائي/ كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم . فلا يجوز تسليمهم اذا ما ارتكب احدهم جريمة في اقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم لجأ الى دولة اخرى فطلبته الدولة الاولى من الثانية . لأن محاكمته فيها غير جائزة[2] .

د ـ الارقاء الهاربون

لا يجوز تسليم الرقيق الهارب سواء كان قد هرب استردادا لحريته او تخلصا من المسؤولية عن جريمة ارتكبها بوصفه رقيق للخلاص من الرق . وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل الانسانية والحماية نحو الرقيق . اما الجرائم الاخرى العادية فيجوز تسليمهم من اجلها بشرط ان تضمن لهم حريتهم[3] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الخامسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

(٢) ومع ذلك يجوز تسليم الممثل السياسي الى دولته فقط لتتولى محاكمته وفقا لما تقضي به قوانينها الخاصة .

(٣) انظر جارو : المرجع السابق ، ج ١ ن ٢١٧ .

٢ ـ اجراءات التسليم

يعتبر التسليم عملا من اعمال السيادة (الحكم) . وعلى ذلك فالسلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية . وتقدم الدولة طالبة التسليم طلبها الى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي . ويكون هذا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البت فيه سواء كان هذا البت بالقبول ام بالرفض تبعا للتحقق من توفر شروط التسليم او عدم توفرها . اما السلطة المختصة في الفصل بطلب التسليم والبت فيه فأنها تختلف بأختلاف الدول . ففي انكلترا وفرنسا وايطاليا تفصل في ذلك السلطة القضائية . بينما في جمهورية مصر العربية والعراق واسبانيا والبرتغال تفصل فيه السلطة التنفيذية . اما في بلجيكا فأن هذا الامر يعرض على جهة قضائية غير ان رأيها استشاري يجوز للحكومة ان تأخذ به او تعرض عنه .

وفي حالة ما اذا تقدمت طلبات من عدة دول بشأن تسليم احد المجرمين او المتهمين من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه . اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[1] .

٣ ـ آثار التسليم

ان المبدأ الذي يحكم نظام تسليم المجرمين من حيث الآثار المترتبة عليه هو مبدأ « تخصيص التسليم » .

ومقتضى هذا المبدأ . أن اثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من

---

(١) انظر المادة (١٢) من اتفاقية الجامعة .

اجلها التسليم . مما يعني انه لا يجوز للدولة التي تسلمت المجرم ان تحاكمه او ان تنفذ فيه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم من اجلها . اما غيرها من الجرائم الاخرى التي ارتكبها قبل تسليمه ولم يشملها طلب التسليم فانه يعتبر بالنسبة لها وكأنه غائبا عن اقليم الدولة التي تسلمته . وبالتالي فليس لها ان تحاكمه عنها الا بعد اتفاق جديد مع الدولة التي سلمته ، او اتاحة الفرصة له بالخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها . وقد حددت المادة (١٤) من الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية هذه المدة بثلاثين يوما .

والحكمة من قصر اثر التسليم على الجريمة التي حصل من اجلها هي الاحتياط لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة اخرى . وقد اخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادةالثالثة بقولها / « لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم » فاذ حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ان لا يقبض عليه او يحاكم عن اية جريمة اخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في القطر الذي سلم اليه او اذا كان قد اتيحت له او لا فرصة وتسهيلات معقولة لاجل العودة الى القطر الذي سلمه فلم يستفد منها[1] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة (١٤) من اتفاقية الجامعة .

الباب الثاني

الجريمة

L , INFRACTION

الجريمة ظاهرة اجتماعية PHENOMENE SOCIALE خطرة دأبت الجماعة على مكافحتها والنضال ضدها منذ وجدت . وقد اخذت الدولة على عاتقها ، بعد نشوئها ، القيام بهذه المهمة ، فسنت لذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الاجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها وهكذا اصبحت الجريمة فكرة قانونية NOTION JURIDIQUE . إن دراستنا للجريمة انما تتناولها باعتبارها الاخير هذا ، واعني فكرة قانونية .

والمشرع وهو يصوغ نصوص القانون (قانون العقوبات) انما يستهدف وضع العلامات المميزة على كل سلوك انساني يجده ماسا بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ومعرقلا لتطورها وازدهارها ، ويعمد بهذا الشكل على تجنيد ما يراه مناسبا من التدابير والاجراءات القسرية وغيرها للوقوف ضده للحد من انتشاره . وهكذا يحدد المشرع لكل فعل او سلوك يجده جديرا بالتجريم إحكامه العامة .

ودراسة النظرية العامة للجريمة ، في الواقع ، انما تقوم على اظهار ما يجمع

ويوحد هذه الاحكام المتعلقة بمفردات الجرائم في هيكل او جسم واحد متناسق يضم جميعها وهو ما نجرب أن نقوم به في هذا الباب حيث سندرس الاحكام العامة للجريمة في فصول خمسة نبحث في الاول منها مفهوم الجريمة وفي الثاني اركانها وفي الثالث صور ارتكابها وفي الرابع اسباب اباحتها وفي الخامس انواعها ، وهو ما سنتناوله تباعا .

الفصل الاول

مفهوم الجريمة
LA DIFINITION

في القانون :

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة ، وهو مسلك محمود لها .ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع ، تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها . بل أن محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا تخلو من ضرر ، لأن هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر . ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري والايطالي والفرنسي والسوري واللبناني والكويتي والليبي والاردني والسوداني .

في حين ذهبت قوانين عقوبات اخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني الصادر عام ١٩٢٨ والبولوني الصادر عام ١٩٣٢ والسويسري الصادر عام ١٩٣٧ والسوفيتي الصادر عام ١٩٥٨

في الفقه :

حرص رجال الفقه الجنائي على أن يكون تعريف الجريمة من اول وأهم ما تحويه مؤلفاتهم ، كي يكون أداة تمييز لها عما تتشابه معها أو تختلط من معاني اخرى كالجريمة المدنية والجريمة التأديبية وغيرها . ولاختلاف أساليب رجال الفقه بالبحث او بالنظرة الى الجريمة في ضوء فكر فلسفي معين وكذلك التشريع جاءت تعريفاتهم للجريمة مختلفة بعض الشيء .

ففي ظل المذهب الفردي : ـ يغلب الجانب الشكلي على مفهوم الجريمة وتعريفها مما يترتب على ذلك أن يكفي لاعتبار السلوك الانساني جريمة تخصيص نص جنائي له . الامر الذي يجعل مفهوم الجريمة يرتبط بالقانون نفسه بمقدار ما يتعلق الامر بتحديد النموذج الجرمي للسلوك الانساني الذي يقرره المشرع دون أن يستتبع ذلك الخوض في الطبيعة المادية لهذه الظاهرة الاجتماعية[1] .

ومع ذلك فقد ظهر من الكتاب الغربيين من ذهب بخصوص تعريف الجريمة باتجاه الافصاح عن المفهوم المادي لها . فقد عرفها الفقيه الفرنسي بوزا (BOUZAT) بانها الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يعتدي على النظام والسلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من اجل ذلك يستوجب العقوبة[2] .

اما ذي ظل المذهب الاشتراكي : ـ فالجانب المادي هو المعول عليه في تعريف الجريمة ، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحلة معينة

---

(١) فقد عرف قانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٩٦٥ الجريمة بانها التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون او اي قانون آخر « مادة اولى . وانظر كذلك جارسون ، م ١ ن ١ حيث يعرف الجريمة بانها « كل فعل يفرض له القانون عقابا » .

(٢) انظر بوزا الجريمة السابق ص ٧٥ كذلك سلك نفس هذا المسلك الفقيه الايطالي « جاروفالو » فالجريمة وفقا لمفهومه لا يستدل عليها من عقاب خصص لها انما عن طريق ما تسببه من ضرر للمجتمع او من عدوان على الشعور اللاخلاقي للانسان المتحضر انظر سامي النصراوي المرجع السابق ص ١٠٦ .

من التطور وتزول بانعدام الظروف المادية التي ادت الى وجودها . وعند ظهور الطبقات المتناحرة يأخذ مفهوم الجريمة طابعا قانونيا طبقيا ولذلك يقولون أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة طبقية[1] . ولكي يعتبر السلوك الانساني جريمة في المجتمع الاشتراكي ينبغي أن يبلغ من الخطورة ما يهدد العلاقات الاجتماعية الاشتراكية مما يستوجب ايقاع العقاب على الشخص الذي يقوم باقترافه . وبهذا المعنى عرف المشرف السوفيتي الجريمة في المادة (٧) من اسس التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة بقوله : « يعتبر جريمة الفعل الخطر اجتماعيا الذي يعالجه القانون الجنائي ، سواء كان فعلا او امتناعا منه ، الذي يتجاوز على النظام الاجتماعي السوفيتي او نظام الدولة السوفيتي او النظام الاشتراكي للاقتصاد او الملكية الاشتراكية او شخصية المواطنين او حقوقهم السياسية او المتعلقة بالعمل او المالية او غير ذلك من الحقوق ، ويستوي ايضا بأي فعل آخر خطر اجتماعيا يتجاوز على النظام القانوني الاشتراكي ويعالجه القانون الجنائي . ولا يعتبر جريمة الفعل او الامتناع عنه ، الذي وان كان من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل يعالجه القانون الجنائي لكن بناء على قلة اهميته لا يمثل خطرا اجتماعيا » .

مما يعني أن شرط الخطورة الاجتماعية اي تهديد العلاقات الاجتماعية الاشتراكية هو الاساس المعول عليه في تحديد الجريمة . فاذا فقد السلوك الانساني خطورته الاجتماعية فلا يعتبر جريمة رغم كونه من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل منصوص عليه في قانون العقوبات . فالخطورة الاجتماعية اذن هي العلامة المادية للجريمة لان من شأنها احداث ضرر بالعلاقات الاجتماعية الاشتراكية . فالجريمة اذن يجب أن تكون فعلا خطرا اجتماعيا نص عليه قانون العقوبات وقرر له عقوبة .

---

(١) انظر سامي النصراوي ص ١٠٧ .

ويذهب الرأي السائد في الفقه السوفيتي الى الاعتماد بالدرجة الاولى على قيمة الحق المعتدي عليه وكذلك النتائج المترتبة على الفعل بل واعتبارات كثيرة اخرى كطريقة ارتكاب الفعل ومقدار الضرر والظروف المحيطة بارتكابه لتحديد درجة الخطورة . فاذا عمد اشخاص في رحلة الى قطف بعض الثمار من بستان لغرض الاكل فان الفعل وان كان يعاقب عليه قانون العقوبات باعتباره سرقة ولكن لا يعتبر جريمة لعدم خطورته[1] . وفي هذه الحالة تتخذ تدابير ذات تأثير اجتماعي بحق مرتكبيها بدلا من العقوبة .

والحق اننا لا نجد فارقا كبيرا بين المذهبين في تحديد مفهوم الجريمة ذلك انه وان كان المذهب الفردي لا يعتبر الخطورة الاجتماعية عنصرا في تكوين الجريمة عند عدم تحققه لا تتحقق الجريمة وان كان قد تحققت من حيث الشكل سماتها . فان المذهب الفردي يعير هذه الخطورة الاجتماعية اهميتها في تحديد العقوبة بل وفي تنفيذها من عدمه كما سنبينه في حينه . مما يعني أن الخطورة الاجتماعية في المذهبين لها شأنها انما هو في ظل المذهب الاشتراكي يؤثر في قيام الجريمة من حيث الوجود من عدمه بينما هو في ظل ا لمذهب الفردي لا يصل الى حد نفي تحقق الجريمة انما يؤثر في عقابها من حيث التخفيف او ايقاف التنفيذ .

ولو تتبعنا كتب الفقه الجزائي العربية لوجدناها تميل الى التمسك بالجانب الشكلي عند تعريفها للجريمة[2] علما بان هذا التعريف يختلف في كل مؤلف عنه في آخر بمقدار توفيق واضعه لجعله مفصحاً وفي عبارة موجزة وواضحة عن العناصر المكونة للجريمة وهي ما تسميها بالاركان العامة للجريمة .

---

(١) انظر سامي النصراوي ، المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٢) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ج ٣ ص ٦ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٥ ـ الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص ١٩٤ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٤١ ـ الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ص ١٣٣ .

والتعريف الذي نراه جامعا لهذه الاركان ويتفق مع روح قانون العقوبات العراقي الحالي ، هو القائل بأن الجريمة هي : « كل سلوك خارجي ايجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر عن انسان مسؤول[1] .

تمييز الجريمة :

قد تتشابه فكرة الجريمة ظاهريا وتبدو انها تختلط مع غيرها من المعاني الاخرى مثل « الجريمة المدنية »L , INFRACTION CIVILE او كما يسميها البعض « الجنحة المدنية » « LE DELIT CIVIL» والجريمة التأديبية , .I« INFRACTION DISCIPLINAIRE غير أن من يتتبع تعريف الجريمة ويدقق فيا يجد ان الاختلاف كبير جدا ووجه الشبه يكاد يكون معدوما .

فالجريمة ، حسب تعريفها ، لا بد من ان ينص عليها قانون العقوبات او احد القوانين المكملة له وبالتالي فهي واردة فيه على سبيل الحصر . اما الجريمة المدنية مكانها القانوني المدني وهي لم ترد فيه على سبيل الحصر ، انما احتوى صلبه على تعريف لها قائلا « هي كل فعل نشأ عنه ضرر للغير واوجب ملزوميه فاعله بتعويض الضرر سواء كان معاقبا عليه ام لا[2] . كقتل حيوان الغير عمدا او اتلاف مال له اهمالا . ورد الفعل للجريمة هي العقوبة او التدبير الاحترازي التي اساسها تحقيق مصلحة عامة عن طريق اصلاح الجاني وردع غيره بينما رد الفعل للجريمة المدنية وما يستتبعها هو اصلاح الضرر تحقيقا لمصلحة فردية . ويترتب على الجريمة المدنية رفع الدعوى المدنية في حين يترتب على الجريمة الجنائية (الجزائية) رفع الدعوى الجزائية او كما يسميها البعض الدعوى العامة . ولا تلازم بين الجريمة المدنية والجريمة الجزائية . فقد ينشأ عن الفعل جريمة مدنية فقط دون ان ينطوي

---

(١) ويعرفها البعض بانها الفعل او الامتناع عن فعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع ـ انظر الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ص ١١٢ .

(٢) لم يعرف القانون المدني العراقي الجريمة المدنية بل تكلم رأسا عن الضرر وما يستتبعه من تعويض .

هذا العمل على جريمة جزائية وعكس ذلك صحيح ايضا . وقد ينطوي فعل على جريمة جزائية وجريمة مدنية معا كفعل القتل او الجرح حيث ينشأ عن كل منهما دعويان جزائية ومدنية .

ويراد بالجريمة التأديبية ، كل فعل يعتبر اخلالا بواجبات الوظيفة او المهنة او الهيئة التي ينتسب اليها فاعلة او مساسا بالهيبة والاحترام اللازمين لهؤلاء الاعضاء بحكم صفتهم هذه والذي يستوجب عقوبات تأديبية[1] ، كاشتغال الموظف بالتجارة او اهماله في اداء اعمال وظيفته او ارتكابه عملا يخل بكرامة الوظيفة . ولم يحدد القانون الجرائم التأديبية على سبيل الحصر ، وتعتبر اعتداء على هيئة او طائفة معينة ، وعقوباتها ادارية (انضباطية) كالانذار وتأخير الترفيع والفصل والعزل وغيرها . وتوقع بقصد المحافظة على شرف الطائفة او الهيئة وعلى حسن اداء اعمالها . ويترتب عليها دعوى انضباطية امام مجالس الانضباط او لجانها . ولا تلازم بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية ، غير انه قد يكون الفعل الواحد جريمة جزائية واخرى تأديبية كحالة الموظف الذي يعتدي على رئيسه بالضرب وعندئذ تنشأ عنها دعويان جزائية وانضباطية .

---

(١) ويسمي القانون العراقي هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الانضباطية ، كما يسميها البعض بالعقوبات المسلكية . انظر الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٦٢ . ويرى البعض في الفقه السوفيتي بان الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية يكمن في درجة الخطورة الاجتماعية للفعل مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذا الاختلاف لا ينظر اليه من حيث الكمية فحسب وانما من حيث النوعية ايضا . انظر الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ص ١١٢ و ٢٧ .